رابط المادة على منصة باحث

التعليق الأول لكتاب)بلوغ المرام(

بلوغ المرام)تتمة باب صلاة الجمعة(5341/7/31 هـ)عبدالرحمن البراك(29

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب صلاة الجمعة. وعن جابر رضي الله عنه قال مضت السنة ان في كل اربع - 00:00:00

صائدا جمعة رواه الدار قطني باسناد ضعيف هذا الحليب يستدل به من يشترط الاربعين وجوب الجمعة وصحتها. واذا هذا ذهب كثير لاهل العلم قالوا بان لا تجب اقامة الجمعة ولا تصح الا - 00:00:20

توفوا اربعون رجل من اهل وجوبها لا يعول عليه في في هذا الحكم المتعلق بالفريضة لا تجد لا تجب اقامة الجمعة التي امر الله بها وامر بها رسوله وجاء الوعيد على تركها - 00:01:01

لا تجب ولا تقام ولا تصح الا وجود هذا العدد وذكروا ايضا ان اول جمعة اقيمت في المدينة كان عددهم اربعين هذا لا يدل على الاشتراط. هذا يقع اتفاقا انما الاشتراط يثبت بامر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:35

قال لا تصلوا الجمعة الا باربعين الا وانتم اربعون او ما اشبه ذلك ولم يأتي ثمان العلم اختلفوا في العدد المعتبر لوجوب الجمعة على اقوال كثيرة هذا احدها واشهرها واكثر اصحاب المذاهب الظاهر انهم عليه على - 00:02:04

شرط شرط الاربعين وفي من قال يعتبر الجمعة عدد كذا يعني اعداد لا دليل عليها ومنها قال يعتبر من وجوب الجمعة اثنى عشر رجلا اخذا من مما تقدم من قصة - 00:02:40

الصحابة لما انقضوا ولم يبق مع النبي الا اثنى عشر رجلا وقالوا ان هذا هو العدد المجزي وهذا لا يدل كذلك هل قيل لهم ليبقى اثنى عشر؟ واتفقوا على ان يبقى اثنى عشر وينصرف الباقون - 00:03:04

ضعيف ولهذا ارجح الاخوان انه يجزي في الجمعة ثلاثة او اثنان. يعني اهل بلد بلد ما فيه الا ثلاثة هم المستوطنون ولا في غيرهم؟ قضية قرية صغيرة فيها ثلاثة ابيات ها ثلاث بيوت - 00:03:31

اسر عندهم ثلاث رجال اذا يجب عليه ان هذا هو لابد من الخطيب ومستمع او مستمعين نعم ما ادري الله اعلم. يمكن. اقول يعني ما اقول ما هذي بلدتهم قريتهم. صاروا ثلاثة يمكن الواحد ياخذ الثوب. نعم - 00:03:56

وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر المؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه البزار. باسناد لين. وهذا مما يستحب في في الخطبة فيه لين كما يقول المؤلف - 00:04:41

واهل العلم على على استحباب الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة. ومن ذلك الاستغفار لهم. ولهذا جرى على هذا هو ختم الجمعة بالاستغفار في الحقيقة كان تدخل يعني العادات والتتابع مثل ختم - 00:05:07

الخطبة الثانية اذكروا الله يذكركم واذكروه على نعمه يزدكم. ولذكر الله اتبا هذا كذلك ينبغي يعني ترك مثل هذه الامور لبيان انها ليست من السنن الثابتة التي يعني حافظوا عليها لكن العادات تغلب على النفوس وتألفها ولا - 00:05:35

يسهل عليها الانفكاك منه نعم بعد وانجى بابن سمرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخطبة والله ايات من القرآن ويذكر الناس رواه ابو داوود واصله في مسلم. هذا مقصود الخطبة. مقصود الخطبة - 00:06:08

تذكير الناس بما ينفعهم في امر دينهم تذكيرهم وتبيين ما يحتاجون اليه من مسائل الدين الاعتقادية والعملية فيمكن ان تكون

الخطبة مشتملة البيان مسائل في العقيدة ومسائل في الاحكام في الصلاة في الصيام في الزكاة - 00:06:35
الاخلاق تذكير كلمة تذكر الناس عامة واصلها وجب الوصية بتقوى الله. ولهذا يقول بعض اهل العلم ان اركان الخطبة الحمد والوصية بتقوى الله او قراءة اية والموعد نعم. وعن طارق ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه اقرأ لنا كلام الشيخ على - 00:07:06
عدد الجمعة حديث جابر ابن عبد الله نعم مم احسن الله اليكم قال الشارح رحمه الله درجة الحديث ضعيف قال المؤلف رواه باسناد ضعيف وذلك المؤلف نعم قال المؤلف رواه الدارقطني باسناد ضعيف وذلك لانه - 00:07:37
من رواية عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن راجح. قال احمد اضرب على احاديثه فانها كذب او موضوعة. اعوذ بالله العزيز عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن راجح ابن راجح. راجح؟ نعم نعم وقال النسائي ليس بثقة وقالت دار قطني منكر الحديث وقال ابن - 00:08:11
ما يؤخذ من الحديث الحديث يدل على ان كل اربعين رجلا مقيمين في بناء مسماه واحد فعليهم فعليهم ان اليوم صلاة الجمعة. فعليهم نعم. ان ان يقيموا صلاة الجمعة. نعم. ثانيا مفهوم الحديث انهم - 00:08:41
انقصوا عن هذا العدد فلا تقام فيهم الجمعة بل يصلون ظهرا. نعم. ثالثا الحديث ضعيف ففيه عبدالعزيز الراجح واحاديثه بين موضوعة او مكتوبة. خلاف العلماء اختلف العلماء في العدد الذي به تنعقد الجمعة وتجب. فذهب الامامان الشافعي واحمد الى انها لا تقام الا باربعين رجلا فاكثر - 00:09:01
الا باربعين رجلا فاكثر. والله سبحان الله. هذا له توزيعات لو نقصوا او صاروا تسعة ولو كانوا اربعين وواحد يعني حصل له يعني وهو في الصلاة خرج يعني تفسد صلاته - 00:09:31
الا ان يصلوا ركعة يمكن. نعم. لما روى البيهقي وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكانوا اربعين رجلا. ولم يثبتنه وصلى باقل من اربعين. ولم - 00:10:01
ولم يثبت انه صلى باقل من اربعين. هذا بحدث دليل احسن الله اليك. ايه. ولا حديث الباب وكلاهما لا تقوم به حجة. ولحديث الباب. وكلاهما لا تقوم به حجة. نعم - 00:10:21
ثانيا وذهب المالكية الى ان العدد المعتبر لاقامة صلاة الجمعة هو اثنا عشر رجلا. اثنا عشر نعم بس ايه رواه مسلم عن جابر في قصة العيد القادمة فانفض الناس اليها حتى لم يبقى معه الا اثنى عشر رجلا. وهذه قضية لا تدل على العدد المذكور - 00:10:41
اقول تقدم الحقيقة. نعم. وانما هي اتفاق وصدفة لا تعتبر دليلا قويا. ولكن الحديث يرد وعلى مذهب الشافعية والحنابلة. فليس عندهم عليه جواب صحيح. ثالثا وذهب ابو حنيفة ومحمد بن الحسن - 00:11:01
الى ان اقل الجمع في الجمعة ثلاثة رجال سوى الامام. ثلاثة سوى الامام. نعم. هم لان الثلاثة هم اقل الجمع الصحيح والجمعة مشتقة من التجمع. رابعا واختار جماعة منهم القاضي ابو يوسف صاحب - 00:11:21
صاحب الامام ابي حنيفة وشيخ الاسلام. وشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم الى انها تنعقد بثلاثة امام ومستمعيني اثنين وهذا نص الامام احمد. وايش والى هذا؟ وهذا نص الامام احمد - 00:11:48
انت اه قال علماء الدعوة هذا القول اقوى ففي الحديث الصحيح اذا كانوا ثلاثة فيؤمهم احدهم رواه مسلم وهو امن في الصلوات كلها الجمعة الجمعة والجماعة. قال الشيخ محمد قال الشيخ محمد بن ابراهيم - 00:12:08
ال الشيخ ما سوى هذا القول يحتاج الى برهان ولا برهان يخرجه عن هذا العموم. وقال الحافظ ابن حجر لا يصح في عهد الجمعة شيء وردت احاديث تدل على الاكتفاء باقل من اربعين. وقال عبد الحق لا يثبت في العدد حديث وحكى النووي وغيره - 00:12:28
مع الامة الاشتراط العدد على على اشتراط العدد يعني واحد ما يصلي وانها لا تصح من منفرد. الاشتراط العدد بس. الجماعة. مطلق العدل. ايه. وانها لا تصح من منفرد وان الجماعة وان الجماعة - 00:12:48
من منفرد. ايه. وان الجماعة شرط لصحتها والقول الراجح في العدد انهم امام ووثنان يجتمعان كما اختاره شيخ الاسلام رحمه الله. صنعاني احسن الله اليكم لكن الصنعاني رجح بامام ومستمع ومستمع - 00:13:08
الامر واسع. الامر واسع - 00:13:28